United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الدورة الأولى
باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤
٥–٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧

التوزيع: محدود

ICDS/1CP/Doc5
إ د م ر/١– م أ/الوثيقة ٥
٢٠٠٦/١٢/١
الأصل: انجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

إطار لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الملخص

الوثيقة: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الخلفية: تتضمن هذه الوثيقة اقتراحات لوضع إطار لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وتُلزم المادة ٣١ من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تُقدم مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام الاتفاقية. وبمقتضى المادة ٣٠,١ (د)، تُعدّ دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف من مهام مؤتمر الأطراف. وتقترح الأمانة في هذه الوثيقة أساليب مراقبة بديلة، من بينها إعداد استبيان يتضمن أسئلة محددة لتيسير مهمة تقديم التقارير على الدول الأطراف. وقد أعدت هذه الاقتراحات مع مراعاة الآليات القائمة لتقديم التقارير ولا سيما الآلية التي تستخدمها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، طبقاً للمادة ٢٣,٤ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لرصد امتثال الجهات الموقعة لأحكام المدونة. ومن الأهمية بمكان وضع آلية للمراقبة، تتسم بالفعالية والكفاءة، لكي يتسنى النظر في تقارير الدول الأطراف في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف التي يزمع، بصفة مؤقتة، عقدها في عام ٢٠٠٩.

القرار المطلوب: الفقرة ١٦.

المقدمة

١ – من الأهمية بمكان وضع إطار للمراقبة يتسم بالفعالية والكفاءة لكي يتسنى النظر في تقارير الدول الأطراف في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف التي يزمع، بصفة مؤقتة، عقدها في عام ٢٠٠٩ وذلك وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") والتي تقتضي من الدول الأطراف تقديم تقرير مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام الاتفاقية. وبموجب المادة ٣٠,١ (د) تتمثل إحدى مهام مؤتمر الأطراف في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٢ – ولكن خلال فترة التحضير للاتفاقية، عبّر عدد من الوفود عن قلقهم إزاء التكاليف الجارية المتعلقة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية. وخلال مرحلة التفاوض، أوصى الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء المكلف بصياغة الاتفاقية بالتعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل تخفيض التكاليف.

٣ – وأُبديت أيضاً رغبة كبيرة في الحد قدر الإمكان من ازدواجية الالتزامات بتقديم التقارير. فالسلطات الوطنية المختصة في معظم الدول الأطراف ملزمة بالفعل بتقديم التقارير إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بصفتها أطرافاً موقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (المشار إليها فيما يلي باسم "المدونة")، إذ يتعين على جميع الجهات الموقعة على المدونة أن تقدم تقريراً عن امتثالها لأحكام المدونة. فبموجب المادة ٢٣,٤,٢ من المدونة، يجب أن تقدم كل جهة موقعة تقريراً إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن امتثالها للمدونة، كل سنتين، وأن تبين فيها أسباب عدم الامتثال، إن وجدت. ويمكن أن تكون بعض الدول الأطراف في الاتفاقية دولاً أطرافاً أيضاً في اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩ (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية مجلس أوروبا")، التي تنص أيضاً على التزام بتقديم التقارير. فالدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا ملزمة بتقديم المعلومات بشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام اتفاقية مجلس أوروبا كما وردت في المادة ٩ منها. ونظراً لما سيترتب على الاتفاقية لدى دخولها حيز النفاذ من التزامات إضافية بالنسبة للسلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف فيما يخص تقديم التقارير، فقد أوصى الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء وقت صياغة الاتفاقية بأن تقوم الأمانة بوضع أداة للتقييم الذاتي مع مراعاة النظم القائمة حالياً لتقديم التقارير.

رصد الامتثال للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات

٤ – أعدت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نظاما بسيطا وفعالا لرصد الامتثال للمدونة بمقتضى المادة ٢٣,٤,١. وتملك الوكالة برنامجاً حاسوبياً مخصصاً لهذا الغرض (يُعرف باسم *WADALogic*) من أجل تيسير تقديم التقارير التي تقتضيها المدونة، كما أعدت استبياناً بسيطاً لإجراء استقصاء بالاتصال الإلكتروني المباشر يتضمن ٢٨ سؤالا مع أجوبة متعددة يختار المجيب أحدها. والبرنامج الإلكتروني المساند المذكور يتيح للوكالة أن تضمن موثوقية الأجوبة الواردة من الجهات الموقعة، وأن تستدرك أوجه القصور أو السهو فيما يخص جانباً معيناً في التقارير المقدمة من الجهة الموقعة على المدونة. كما يتضمن البرنامج وظيفة تتيح ترجيح وزن أسئلة معينة، تبعاً لمستوى أهميتها، بحيث يتسنى التمييز بين الامتثال لأحكام الالتزامات الأساسية في المدونة والامتثال للأحكام الاختيارية. وبإمكان نظام *WADALogic* أن يصدر التقارير بشأن الجهات الموقعة فرادى (التي تصنف بوصفها إما تمتثل امتثالا كاملا أو جزئياً للمدونة أو لا تمتثل لها

إطلاقاً) وعبر أو بشأن جميع الجهات الموقعة. ويتسنى بذلك للوكالة أن تقدم، وفقاً للمسؤوليات المنوطة بها في المدونة، التقارير إلى المجلس التأسيسي للوكالة ومختلف الهيئات الفرعية التي تتشكل منها، وأن توفر هذه التقارير للجمهور، وفقاً للمادة ٢٣,٤,٤ من المدونة. ويتيح هذا النظام أيضاً إرسال فاكس أو نسخة ورقية من الاستبيان إلى الجهات الموقعة التي لا تتوافر لديها إمكانيات الاتصال الإلكتروني المباشر أو التي تفتقر إلى نظام ملائم للبريد الإلكتروني تيسيراً الرد عليه.

مراقبة الامتثال لاتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩

٥ – أُنشئ نظام متين لمراقبة اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة المنشطات. فبعد أن دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٠، أعدّ استبيان يلتمس من جميع الدول الأطراف [1] تقديم التقارير الوطنية. وقام فريق مراقبة اتفاقية مكافحة المنشطات الذي تم إنشاؤه بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية بتنقيح الاستبيان المذكور في عام ٢٠٠٤، ثم تمت إتاحته على الانترنيت لكي يتسنى للدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا وللمراقبين إدخال التفاصيل الخاصة بتقاريرهم بشكل إلكتروني. ويتضمن الاستبيان الحالي عدداً من الأسئلة المفصلة يتطلب بعضها رداً بسيطة تختار من مجموعة ردود موفرة، فضلا عن أسئلة أخرى تتطلب رداً مسهبة ذات مضمون نوعي. كما يتيح هذا البرنامج الحاسوبي للجهات المعنية إرفاق ملفات إلكترونية لاستكمال أجوبتها، مثل نسخ التشريعات المحلية لمكافحة المنشطات. ويمكن بعد ذلك إعداد التقارير بصورة آلية بحيث تقدم بيانات نوعية وكمية عن السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات فضلا عن تقرير إعلامي موجز يلخص المعلومات المقدمة من جميع الجهات التي ردت على الاستبيان.

الإطار الأساسي

٦ – مطلوب من مؤتمر الأطراف إيجاد حل لمسألتين تتعلقان ببنية نظام مراقبة تنفيذ الاتفاقية. وتخص المسألة الأولى النهج الواجب اتباعه في وضع إطار المراقبة. وبالإمكان استحداث أداة بسيطة نسبياً تقوم على استخدام نموذج لتقديم تقرير يتضمن في المقام الأول عدداً محدوداً من الأسئلة المشفوعة بعدة ردود يختار المجيب من بينها أو على استخدام استبيان أكثر تعقيداً يرمي إلى جمع أكبر قدر ممكن من البيانات من الدول الأطراف عن كافة جوانب مكافحة المنشطات. وكل من هذين النهجين ينطوي على أخطار ومزايا.

٧ – واتباع نهج بسيط في مراقبة تنفيذ الاتفاقية من شأنه أن يتيح جمع البيانات الأساسية من جميع الدول الأطراف مع الاعتراف بمختلف مستويات الخبرة في مجال مكافحة المنشطات لدى هذه الدول. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن ييسر تنسيق ممارسات مكافحة المنشطات في جميع أرجاء العالم، وهذا هدف أساسي لتنفيذ الاتفاقية. إلا أن ذلك قد يعني تقليل المسائل الواجب تغطيتها في التقارير بالقياس إلى ما اعتادت عليه بعض الدول الأطراف، ومنها مثلا الدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا. ويمكن أن يؤدي

[1] تتيح اتفاقية مجلس أوروبا أيضاً اللجوء إلى أدوات رصد أخرى، بما في ذلك إيفاد أشخاص من أمانة مجلس أوروبا فضلا عن أفرقة من الأخصائيين المستقلين في مجال مكافحة المنشطات في زيارات إلى البلدان المعنية لإجراء عمليات للتقييم وللتشاور. وتتيح هذه الزيارات جمع المزيد من المعلومات وإعداد أسئلة إضافية لطرحها على الدول الأطراف. وبعد الزيارة المخصصة للتقييم، تعد أمانة مجلس أوروبا تقريراً بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، ويمكن أن تقدم إليها توصيات بشأن الطريقة التي يمكن أن تتبعها هذه الدول لتحسين نظامها الرامي إلى مكافحة المنشطات. ويعتبر إطار الرصد هذا شاملا إلا أنه يتطلب موارد كثيرة.

وضع نظام مبسط لتقديم التقارير إلى الحد من فائدة البيانات لأن الردود لن تتضمن على الأرجح عندئذ معلومات شاملة عن حالة الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة المنشطات.

٨ – ولذلك فقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر، كحل بديل، في نظام أكثر تعقيداً لتقديم التقارير ويقتضي من الدول الأطراف أن تقدم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية. ومن المرجح أن يؤدي نظام لتقديم تقارير أشد تفصيلاً، على نسق النموذج الذي تطبقه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، إلى توفير بيانات أكثر جودة. وإلى جانب ذلك، فإن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف لن تُعقد قبل عام ٢٠٠٩ مما يتيح للدول الأطراف وقتاً كافياً لكي تتحقق من جميع المعلومات اللازمة. وينبغي ضمان التنسيق بين هذه العملية من جهة وبين الوفاء من جهة أخرى بالالتزامات المناظرة التي تقتضيها المدونة فيما يتعلق بتقديم التقارير، وذلك لتفادي إلقاء عبء مفرط على عاتق الدول الأطراف.

٩ – وفي هذه المرحلة المبكرة، تفضل الأمانة اتباع نهج بسيط في المقام الأول. وينبغي أن يكون الهدف الأساسي هو وضع نظام يتيح لجميع الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها إلى الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف لكي يتسنى الحصول على لمحة عامة عن سياسات مكافحة المنشطات المتبعة في كل دولة طرف. بيد أنه يتعين على مؤتمر الأطراف عندئذ أن ينظر، استناداً إلى المعلومات المقدمة، في تحسين هذا الإطار وفي تعزيز مستوى جودة المعلومات التي يتعين على الدول الأطراف توفيرها. وبناء على ذلك، يمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً مفصلا إلى الدورة العادية القادمة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين إطار المراقبة.

١٠– ومطلوب من مؤتمر الأطراف أيضاً اتخاذ قرار بشأن الشكل الواجب اعتماده في نظام المراقبة. وهناك خياران مطروحان عليه للنظر فيهما، وهما: (١) الاستبيان الورقي أو (٢) إطار المراقبة الحاسوبي.

١١– فأما النظام الورقي فسوف يتسم تنفيذه بدرجة عالية من فعالية التكاليف وبالإمكان أيضاً تحسينه أو تعزيزه بسهولة مع مرور الزمن من خلال تضمينه أسئلة محددة وتطويعه لملاءمة تطور الأوضاع في البلدان المعنية. وقد ينطوي هذا النظام على خطر يتمثل في قلة الردود الواردة من الدول الأطراف، إلا أنه قد ييسر مهام السلطات الوطنية في أقل البلدان نمواً التي لا تملك إلا إمكانيات محدودة لاستخدام مرافق الانترنيت. كما يتطلب النظام الورقي إدخال المعلومات في النظام مرة أخرى إذا ما تعيّن على الأمانة إعداد أي تقارير عن البيانات المقدمة. ولكن يبدو أن هذا النظام هو أداة المراقبة المعتمدة بشكل عام في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

١٢– وثمة خيار أكثر تكلفة يتمثل في وضع نظام حاسوبي لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، بالاستناد إلى الآليات القائمة التي تم تطويرها في الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومجلس أوروبا. وأكثر الحجج المساندة لأداة المراقبة الحاسوبية هي القدرة على تشاطر البيانات مع الأدوات الأخرى لرصد مكافحة المنشطات. وبالإمكان أيضاً الحد من التكاليف بالإسهام في توسيع نطاق أحد الأنظمة القائمة لتقديم التقارير. وفي هذا الصدد، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في النظامين اللذين أعدتهما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومجلس أوروبا وأن يصدر تعليمات إلى الأمانة لاستكشاف خيارات التعاون مع هاتين المنظمتين.

١٣- ومن الصعب تعيين الأموال التي يمكن رصدها في إطار الميزانية العادية لليونسكو لإنشاء نظام مراقبة حاسوبي. فالأموال المخصصة لهذا الغرض في إطار الميزانية العادية لليونسكو أموال محدودة وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يبقى تمويل الأمانة من الميزانية العادية لليونسكو في أدنى الحدود. ولئن كان بالوسع استخدام موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض، فمن الواضح أن نظاماً فعالاً لمراقبة التنفيذ استناداً إلى التقارير المقدمة لا يمكن أن يعتمد على أموال تقدم إلى صندوق التبرعات للقضاء على المنشطات في مجال الرياضة لأن تشغيل هذا النظام ينبغي ضمانه بشكل منتظم. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات وإلى إمكانية تغيّر خصائص نظام تقديم التقارير مع مرور الزمن، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في اختيار أداة ورقية بسيطة في تقديم التقارير بمقتضى المادة ٣١ من الاتفاقية، على أن تُجرى مشاورات في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المقام الأول كذلك مع مجلس أوروبا. وبالإمكان أيضاً تقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات إلى الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين إطار المراقبة.

تقديم التقارير بشأن الالتزامات الواردة في الاتفاقية

١٤- من المقترح أن تتولى الأمانة إعداد استبيان لتيسير تقديم التقارير بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية، مع مراعاة ما قد يتقرر بشأن الاعتبارات السالفة الذكر. ويتيح هذا الاستبيان الحصول على معلومات من الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة للامتثال لأحكام الاتفاقية. وتشتمل الاتفاقية على عدد من المواد التي تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات محددة، لذا سيكون من السهل نسبياً وضع أسئلة في هذا الصدد لجمع البيانات اللازمة. إلا أن هذه الأسئلة ينبغي المصادقة عليها لضمان احتواء الردود على المعلومات المطلوبة كما ينبغي تنسيقها مع الأسئلة المطروحة على الموقعين على المدونة وعلى الدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا في إطار نظام المراقبة الخاص بكل منهما.

وينبغي للدول الأطراف، إثباتاً لامتثالها، أن تبين الإجراءات المتخذة لتنفيذ المواد المذكورة في منطوق الاتفاقية والمبينة في الجدول الوارد أدناه.

المادة المعنية	المعلومات المطلوبة بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف بصدد:
المادة ٧	• ضمان التنسيق على المستوى الوطني
المادة ٨	• تقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية • تنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بالعقاقير والأساليب المحظورة في مجال الرياضة، الذي يستهدف اللاعبين • تنفيذ تدابير لمراقبة إنتاج العقاقير والوسائل المحظورة وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها

المادة المعنية	المعلومات المطلوبة بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف بصدد:
المادة ٩	• تنفيذ تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، تستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في إطار المدونة أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة
المادة ١٠	• تشجيع منتجي وموزعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها
المادة ١١	• توفير تمويل لبرامج إجراء الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية • اتخاذ إجراءات لمنع أي لاعبين أو أي أفراد من الأطقم المعاونة لهم يتم إيقافهم إثر ارتكاب مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة، من الحصول على دعم مالي خلال فترة إيقافهم • حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة عن أي اتحاد دولي أو وطني لا يمتثل للمدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق والمعتمدة عملا بالمدونة
المادة ١٢	• تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات بطريقة تتمشى مع المدونة، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله • تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات • مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمختبر معتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات
المادة ١٣	• تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات، والسلطات العامة، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها، والمنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى
المادة ١٦	• تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تعمل تحت سلطتها، في أن تضطلع، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجه، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر • تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة

المادة المعنية	المعلومات المطلوبة بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف بصدد:
	• التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العينات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أمنها وسلامتها • المساعدة في تنسيق عمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات • تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى ومساعدة الدول الأطراف الأخرى على اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات اللازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك • تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعنية لمكافحة المنشطات، بما يتفق وأحكام المدونة • الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات، بما في ذلك العقوبات المقررة على المستوى الرياضي التي تحددها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدونة
المادة ١٩	• دعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات موجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم
المادة ٢٠	• تشجيع الرابطات والمؤسسات المهنية المختصة على إعداد وتطبيق مدونات ملائمة للممارسات والأخلاقيات تتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتكون متوافقة مع المدونة
المادة ٢١	• تشجيع ودعم مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم في كافة جوانب أنشطة مكافحة المنشطات التي تضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، وتشجيع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تحذو حذوها في هذا الصدد
المادة ٢٢	• تشجيع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمرين في مجال مكافحة المنشطات لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم
المادة ٢٣	• التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ومع المنظمات المعنية من أجل مشاطرة المعلومات والخبرات والتجارب بشأن البرامج الناجعة لمكافحة المنشطات
المادة ٢٤	• تشجيع وتعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية

المادة المعنية	المعلومات المطلوبة بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف بصدد:
المادة ٢٦	• مشاطرة نتائج البحوث المتاحة المتعلقة بمكافحة المنشطات مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
المادة ٢٧	• تشجيع العاملين في الأوساط العلمية والطبية على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة، وتشجيع المنظمات الرياضية والأطقم المعاونة للاعبين الخاضعة لولايتها، على تطبيق نتائج البحوث العلمية في مجال الرياضة التي تتفق ومبادئ المدونة

١٥- هناك عدد من الموضوعات المشتركة في فقرات منطوق الاتفاقية والمدونة واتفاقية مجلس أوروبا. ومن ثم ينبغي، بغض النظر عن النهج المتبع أو الشكل المعتمد، بذل قصارى الجهد لتنسيق الأسئلة التي ستُطرح على السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف. وينبغي لمؤتمر الأطراف بالتالي أن يشجع الأمانة على التعاون الوثيق مع هاتين المنظمتين لدى إعداد الاستبيان النهائي.

مشروع القرار ١- م أ/٦

١٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

١ - **وقد درس** الوثيقة إ د م ر/١- م أ/الوثيقة ٥،

٢ - **وإذ يقر** بأن النظام الذي وضعته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل مراقبة الامتثال لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ونظام المراقبة الذي وضعه مجلس أوروبا لمراقبة تنفيذ اتفاقية مكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩ يعتبران نموذجين للممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

٣ - **يطلب** من الأمانة أن تعدّ استبياناً ورقياً بسيطاً عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لأغراض الامتثال لأحكام الاتفاقية تيسيراً لتقديم التقارير وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية؛

٤ - **ويطلب** من الأمانة أن تجري مباحثات مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المقام الأول، وكذلك مع مجلس أوروبا، بشأن الخيارات المتاحة لتنسيق الأسئلة والخيارات المتعلقة باستحداث أداة حاسوبية للمراقبة؛

٥ - **ويطلب** من الأمانة أن تعد تقريراً مفصلاً للدورة العادية المقبلة لمؤتمر الأطراف بشأن تدابير تحسين إطار المراقبة.